

السرائر

[638] فالمحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق، فلا يقدر على النفوذ إلى مكة، فإذا كان كذلك، فإن كان قد ساق هديا، فليبعث به إلى مكة، ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم، إلى أن يبلغ الهدى محله، ومحله منى، يوم النحر، إن كان حاجا، وإن كان معتمرا، فمحله مكة، بفنا الكعبة، فإذا بلغ الهدى محله، قصر من شعر رأسه، وحل له كل شيء إلا النساء ويجب عليه الحج من قابل، إذا كان ضرورة، ووجد الشرائط في القابل، وإن كان قد حج حجة الاسلام، كان عليه الحج في القابل، استحبابا، لا إيجابا، ولم تحل له النساء، إلى أن يحج في العام القابل، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء. فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه، فليلحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين في وقته، فقد أدرك الحج، وليس عليه الحج، من قابل، وإن لم يدرك أحد الموقفين في وقته، فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل، هذا هو تحرير الفتيا. وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: فليلحق بأصحابه، فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه، قضى مناسكه، كلها وقد أجزأه، وليس عليه الحج من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى، فقد فاته الحج، وكان عليه الحج من قابل، قال رحمه الله: وإنما كان الأمر على ذلك، لأن الذبح إنما يكون يوم النحر، فإذا وجدهم قد ذبحوا الهدى، فقد فاته الموقفان، وإن لحقهم قبل الذبح، يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فمتى لم يلحق واحدا منهما، فقد فاته أيضا الحج (1). قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: اعتبر شيخنا رحمه الله بإدراك مكة، قبل أن ينحر هديه، غير واضح، لأن النحر يكون في منى يوم العيد، ولا يصل الحاج منى إلا بعد طلوع الشمس، من يوم النحر، وبطلوع الشمس، يفوت وقت المشعر الحرام، وبفواته يفوته الحج، فلو أدرك أصحابه بمنى، ولم ينحروا

(1) النهاية: كتاب الحج، باب المحصور

والمصدود.